

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/191  
6 March 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.3)]

١٩١/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعربت فيه عن تنديدها الشديد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ذات الطبيعة الخطيرة للغاية في العراق،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٩٩١، الذي طلبت بموجبه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقرا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو القرار ٧٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوماً، على أساس متجدد، يستخدم من أجل شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية لأغراض إنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والخطيرة التي ترتكبها حكومة العراق، والتي لا يوجد ما ينم على حدوث تحسن فيما يتعلق بها، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وشن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم احترام سيادة القانون، وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، فضلاً عن استمرار التمييز بصورة محددة داخل البلد فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية، الذي يصل إلى حد انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعراقيين،

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب

(E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لملاحظة المقرر الخاص أن القوات المسلحة العراقية تواصل شن هجماتها على المجتمعات الزراعية في جميع أنحاء المنطقة المتاخمة لشمالي العراق وفي جنوب البلد، مما يؤدي إلى تدمير محاصيلها ومواشيها،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ أيضا للتقارير الواردة بشأن مناخ القمع والحالة الاقتصادية والاجتماعية الأليمة في جنوب العراق،

وإذ تلاحظ مسؤولية السلطات العراقية فيما يتعلق بالمفقودين والمحتجزين نتيجة للاحتلال العراقي للكويت، وإذ تلاحظ أيضا تجديد العراق مؤخرا مشاركته في اللجنة الثلاثية المنشأة عملا باتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١،

وإذ يسؤها رفض حكومة العراق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما قبول زيارة المقرر الخاص للعراق والسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق<sup>(٥)</sup> الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز والإرهاب على نطاق واسع؛

٣ - تعرب عن إدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية؛

(ب) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة متكررة؛

(ج) سن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة لجرائم معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون بصورة دائبة ومتكررة؛

(هـ) قمع حرية الفكر والإعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام، فضلا عن القيود القاسية التي تفرض على حرية التنقل؛

٤ - تحت حكومة العراق على التعاون مع الأمم المتحدة بغية ترتيب تصدير النفط من أجل شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية للأغراض الإنسانية، وفق ما أذن به مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - تدين بشدة استمرار رفض حكومة العراق الاستفادة من الموارد المتاحة لتخفيف ما يعانيه الملايين من السكان، ومنهم من يعانون من حالات عجز طويلة الأجل، والحيلولة دون وفاة عدة آلاف آخرين؛

٦ - تعرب مرة أخرى عن جزعها بصورة خاصة للسياسات التي تنتهجها حكومة العراق، والتي تميز بين الأقاليم وتحول دون الإنصاف في الحصول على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب الى العراق، الذي يتحمل وحده المسؤولية في هذا الشأن، اتخاذ تدابير للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين إليها في جميع أنحاء العراق؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup> وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد بصرف النظر عن أصلهم، الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

٨ - تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وبإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون وفق ما تقضي به المعايير الدولية؛

٩ - تطالب أيضا حكومة العراق بإلغاء أي مرسوم وجميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة عدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادية بعد الآن؛

١٠ - تحت حكومة العراق على إلغاء جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير عن وجهات نظر وآراء منافسة وأن يكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي اساس السلطة في الدولة؛

---

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١ - تحت أيضا حكومة العراق على تحسين تعاونها مع اللجنة الثلاثية بغية تحديد أماكن تواجد المئات من المفقودين وأسرى الحرب المتبقين من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين كانوا ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، أو معرفة مصائرهم؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥